

بَيْنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ

مسألة جواز تأكيد النكرة معنويًا

الدكتور حسني محمود حسين
(جامعة أيرموث)

١ — اختلاف المنهج لدى مدرستي الكوفة والبصرة

استحكم الخلاف بين أكبر مدرستين نحويتين — هما مدرسة الكوفة ومدرسة البصرة — في كثير من المسائل النحوية . وكانت كل مدرسة منهما تتميز بطابع عقلي معين ، فرض على أصحابها منهجا في التفكير اللغوي والنحوي ، تراصل اتباع كل مدرسة ورجالها بالسير عليه ، وحفلوا بتعميمه وتعميقه في علم القواعد العربية : فالبصريون تحدت عقولهم بالسماع وبما ورد عن العرب ، وتقيدت مدرستهم بهذا المأثور العام الذي حققوا منه القاعدة الشاملة بالاستقراء ، وقاسوا عليها ما عداها ، واعتبروا كل ما خالفها شذوذا لا يؤخذ به ولا يلتفت إليه . وهم في ذلك إنما اقتصرُوا على قبائل معدودة حصروا الأخذ عنها ، وحجروا اللغة بما التزموه من قواعد حكموها بالمنطق .

أما الكوفيون ، فكانوا أرحب تفكيرا ، أذ هم أهل قراءات واسعة ، فلم ينتهجوا المنهج المنطقي الصرف ، واستعملوا التوسع في البحث ، فكل ما ثبت وروده عن العرب صحيح لديهم لا يُردّ ولا يُهدر^(١) : قامت قواعد النحو عندهم على ما تشابه من الشواهد والأمثلة ، فلا شذوذ ولا خروج على اللغة ، أخذا بإمامات القبائل كلها . لذا كان عقولهم خصبا في تفتيح ما كان يعرض من مسائل . ولكن يؤخذ عليهم استشهادهم بنمط من الشعر لا يستحق أن يستشهد به ، وهو الشعر المروي عن بعض الأعراب

المهاجرين الى بعض جهات العراق ، ممن اشتهلوا في مهن بسيطة ، وشاءوا
الشعر بما لديهم من ميراث طبمي في الفساحة . فما كان ينبغي ان
اشعارهم مادة للنحو ، مما اوهنوا به مذنبهم .

وفي المسألة التي سأعرضها في هذا البحث شري مطابح منسج
اصحاب كسل من المدرستين ، ومدى تمكنه في تفكيرهم ، واتسامها
التفكير بسيمات معينة تتجلى دائما في تعرضهم للتشايخ النسوية ،
ولسوف اعرض اولا لراي مدرسة الكوفة في مسألة جواز توكيد النكرة
أو عدمه ، ومنسبت ادلتهم وحججهم ، ثم نتبع ذلك برأي البصريين وسببهم
وردودهم على خصومهم وفي النهاية اسجل النتيجة التي سأخرج
بها من هذه الدراسة القصيرة .



١ - رأي الكوفيين :

ذهب الكوفيون (ووافقهم الأخفش عن البصريين) الى جواز
تأكيد النكرة بالتأكيد المعنوي اذا كانت نكرة محدودة .
اي معلومة المتدار (١) نحو : يوم ، ليلة ، وشهر . وما سول
وفرسخ ، لحصول الفائدة بذلك (٢) . ولم يجيزوا توكيد النكرة
غير المحدودة ، كحين ، ووقت ، وزمان ، مما يصلح للتأويل والتشريح ،
لأنه لا فائدة في توكيدها (٣) .

وقد احتجوا بالنقل والقياس (٤) :

-
- (١) شرح المنصل ج ٤٤/٣ .
 - (٢) فتح الجليل للسجاعي / ٢٥٤ .
 - (٣) شرح الالفية لابن الناظم .
 - (٤) الانصاف في مسائل الخلاف / ١٨٦ .

أما التثنية ، فقد جاء ذلك عن العرب ، قال الشاعر :

أكله ثمانية إن قيل ذا رجب يا ليت عدّة حول كَلِّه رجبٌ

فأكد - حول - ، وهو نكرة بقوله - كله - ، فدل على جوازه .

وقال آخر :

إذا القعود كثر فيها حنّدا يوما جديدا كَلِّه مطردا

فأكد - يوما - وهو نكرة بقوله - كله - وأكد آخر كلمة

- ليلة - بقوله - كلما - ، إذ قال :

زحرت به ليلة كَلِّها فجنّت به مؤبدا خنفيقا

أما التثنية ، فلأن اليوم مؤقت ، يجوز أن يقعد في بعضه ،

والليلة مؤقتة يجوز أن يقوم في بعضها . فإذا قلت قعدت يوما كله ،

وقعت ليلة كلها ، صح معنى التوكيد .

وبذلك نلاحظ أنه لا يشترط عند الكوفيين والأخفش تطابق

التوكيد والمؤكد تعريفًا وتنكيرًا ، في مثل هذه الحالات التي يكون

فيها المنكور محدودًا ، والتوكيد من الفاظ الاحاطة والشمول (هـ) ،

ككل واجمع . وليس مما ذهبوا إليه ببعيد ، لاحتمال تعلق الفعل

ببعض ذلك المؤقت (٦) .

وإذا لم يفد توكيد النكرة لم يجز ، لأن الغرض من التوكيد إزالة

اللبس . وفي شرح التسهيل لابن مالك أن بعض الكوفيين أجاز

توكيد النكرة مطاقًا (٧) .

(هـ) حاشية الصبان ج ٢ / ٢٨٩ .

(٦) شرح التصريح - حاشية / ١٢٥ .

(٧) شرح التصريح ج ٢ / ١٢٤ .

ب - رأي البصريين :

مذهب البصريين انه لا يجوز تأكيد النكرة ، سواء اكانت محدودة ، كيوم وليلة وشهر وحول ، ام غير محدودة ، كوقت وزمن وحين (٨) . وهذا معنى قوله (وعن نخاعة البصرة المنع تشمل) ، اي عم^ا لما يفيد توكيده من النكرات ولما لا يفيد (٩) ، فلا يجوز (صمت زمنا كئله) ولا شهرا نفسه (بلجماع الفريقين) لأن النكرة في الاول غير محدودة ، والتوكيد في الثاني ليس من النكارة الاحاطة (١٠) .

وقد ذهب البصريون الى تأكيدها بغفلتها نحو : جازم رجل رجل . ويورد ابن الاباري في كتابه « الانصاف » خروج البصريين ، ودليلهم على عدم جواز تأكيد النكرة في وجهين اول ثانيتين هما فيما يلي :

اولا : ان شيوع النكرة وعدم ثبوت عين لها بينما غير منتزعة الى تأكيد ، اذ لا فائدة من تأكيد ما لا يعرف ، وهم يعمدون (رايت درهما كسل درهم) وما اشبهه على الوجود لا على التاكيد .

ثانيا : لما كان كل من النكرة والتوكيد ضد صاحبه ، اذ يدل النكرة على الشيع والعموم ، ويدل التوكيد على التخصص والتعيين . ومضى توكيد التاميع بربطه مضمنا ، وهو ضد ما وضع له . ويستدلون

(٨) فتح الجليل للسجاعي / ٢٥٤ .

(٩) شرح اللنية لابن النائم / ١٩٨ .

(١٠) البيان على الاثميني ج ٢ / ٢٨٩ .

الشيء الواحد شائعا مخصوصا في حال واحدة ، فانه لا يصلح ان يكون مؤكدا له . ويشبهه في ذلك عدم جواز وصف النكرة بالمعرفة ، او المعرفة بالنكرة ، لان كلا منهما ضد صاحبه .

ومن هنا رأى ابن يعرب في « شرح المفصل » انه لا يجوز تأكيد النكرة تأكيدا معنويا ، لان الالفاظ التي يؤكد بها في المعنى مسانفة (١١) ، فلا تتبع النكرات تأكيدا لها ، لان التوكيد كالمصنفة (١٢) . ويرى صاحب « المنصل » ان « كل » و« اجمعون » لا تقمان تأكديين للنكرات . فلا نقول (رايت قوما كلهم) ولا اجمعين ، بينما يرى الشارح ان « كل » تكون تأكيدا وغير تأكيد ، و« اجمع » لا تكون الا تأكيدا . تقول (ان القوم كلهم في الدار) ، فيجوز رفع نكل ونصبها ، فالنصب على التوكيد ، واما الرفع فعلى الابتداء ، ومثله (قل ان الامر كله لله) .

ويستثنى ابن هشام (اجمع ، وما تصرف منه) من وجوب انصافتهن الى الضمير ، تقول : اشتريت العبد كله اجمع ، وخدمة كلها اجمعا ، والعبيد كلهم اجمعين ، والاماء كلهن جمع (١٣) .

(١١) يذكر في شرح المنصل ج ٢ / ٤٤ ان هذه الالفاظ معارف من عدة وجوه :

أ - ذهب قوم الى انها من معنى المضاف الى المضمير .

ب - ذهب بعض المحققين (أبو عثمان المازني) الى ان تعريف هذه الاسماء بالواضع ، وهو حسن قبل تعريف الاعلام ، وبدل على صحة ذلك ان الجمع وجمع لا يتصرفان .

ج - ذهب آخرون الى انه معدول عن جماعي لان فعلا انما تجمع على فعل اذا كانت مفعلة ، واما اذا كانت اسما فبابها ان تجمع على فعلى ، و« اجمع وجمع اسمان غير صفتين » .

د - ذهب صاحب الكتاب الى ان اجمع و« اجمعين معارف لانها معدولة عن الالف واللام » والاراد الاجمع والاجمعون ، كما ان امس معدول عن الامس .

(١٢) شرح المنصل ج ٢ / ٤٤ .

(١٣) شرح شعور الذهب / ٤٣١ .

ولم يكتف البصريون بمحاولة اثبات مذهبهم غلطاً ، وإنما حاولوا الرد على الكوفيين لدخس حججهم ، واثبات بطلانها ، واتبعوا في ذلك سبيل المغالطة المنطقية ، تمشياً مع تفكيرهم المنطقي ، ومذهبهم العلم في التقعيد ووضع النظرية ، فنراهم يتعرضون لشواهد الكوفيين من عدة نواح : فمن تخطئة الروايات ، الى فرض الاحتمالات والالتهام بمخالفة الأصول والقياس ، واخيراً الى المغالطة :

١ - فهم يرون في « يا ليت عدة حول كلة رجب » ، ان الرواية غسيرة صحيحة . والصحيح فيها لالديهم « يا ليت عدة حولي كلة رجب » ، بانسائة حول السى ياء المتكلم ليسبح معرفة ، فلا تكرة « عندذ » ولا حجة في الشاهد .

وأما في « قد صرت البكرة يوماً اجمعا » ، فيبطلون الاحتجاج به ، اذ يرونه مجهولاً لا يعرف قائله . ولكن ابن منبج يرى انه شاذ ، وان لم يكن مصنوعاً ، فوجهه عنده « ان اجمع » هذه ليست التي تستعمل للتأكيد ، اعني ان مؤنثها جمعاء ، ولبن التي في قولك - اخذت المال باجمعه - ، اي بكليته ، فذات الهمال بلوا ومباشرته ايها يدل على انها ليست التامة للرجوع . فذات قوله « يوماً اجمعا » ، اي يوماً باجمعه ، حذف حرف الجر ثم ادل الهاء الفانفسار اجمعا (١٤) .

أما العيني فهو يرى ان « يوماً » من غسيرة تكوين ، واسائه يومي ، فالالف منقلبة عن ياء المتكلم ، فلأصح تركيز للمعرفة (١٥) .

(١٤) شرح المنصل ج ٢ - حاشية / ٤٤ .

(١٥) المصدر نفسه .

٢ — وأما في قولهم « يوماً جديداً كله مطرداً » ، فيرون فيه احتمال أن يكون توكيداً للمضمر من جديد ، والمضمرات لا تكون إلا معارفاً ، وهذا أولى بسببه لأنه أقرب إليه من يوم ، فعلى هذا يكون الإنشاء بالرفع .

ثم هم يعودون بعد هذا التشكيك في قيمة الشواهد ، والظعن في صحتها ، فيلجأون إلى الجدل المنطقي في أصل من أصول المنهج المختلف عليه لدى كل من المدرستين ، في اعتبار الشذوذ والقياس . يقولون « ثم لو قدرنا أن هذه الأبيات كلها صديحة عن العرب ، فإن الرواية ما ادعوه لما كان فيها حجة ، وذلك لشذوذها وقتلتها في بابها ؛ إذ لو طردنا القياس في كل ما جاء شاذاً مخالفاً للأصول والقياس ، وجعلناه أصلاً ، لكان ذلك يؤدي إلى أن تختلط الأصول بغيرها ، وأن يجعل ما ليس بأصل أصلاً ؛ وذلك يفسد الصناعة بأسرها ، وهذا لا يجوز (١٦) ، وهم يرون أن هذه المواضع كلها محمولة على البدل لا على التأكيد .

٣ — وبالنسبة لتفريق الكوفيين بين ما هو نكرة مؤقتة ، وما هو نكرة غير مؤقتة ، ليجوزوا قعود بعض اليوم ، وقيام بعض الليلة فيصح التوكيد ، فإن البصريين يرون أن ذلك لا يستقيم ، لأن اليوم وإن كان مؤقتاً إلا أنه لم يخرج عن كونه نكرة شائعة ، وتأكيد الشائع المنكور بالمرغوة لا يجوز كالمسفة ، ولأن تأكيد ما لا يعرف لا فائدة فيه .

وواضح أن هذه المخالفة للحس اللغوي ، والذوق العقلي ما هي إلا حفاظ على وحدة النظرية ، ومحاولة لنفي التفريع عن القاعدة ؛ وهم عند ابن يعيش يعطون في التمثل غلوا يخرج بهم عن حدود الإنصاف ؛ وما جهلهم بالنسبة ما يتكرون من أبيات إلى أصحابها إلا بسبب هذا الغلو (١٧) .

(١٦) — الإنصاف في مسائل الخلاف / ١٨٧ .

(١٧) — شرح ابن جني في المحاربة / ٤٤ .

٢ - تعقيب :

ونرى بعد هذا العرض الطابع العقلي الذي حكم منهج كل مدرسة من المدرستين الكبيرتين في كل ما تار بينهما من خلافات . وبالنسبة للمذاهب حول هذه المسألة فان ابن هشام يلخصه في شرح صدور الأضواء (١٨) في قوله : هل يشترط اتحاد التوكيد والمؤكد في المركب ؟

اننا نعرف ان الكوفيين قد اشترطوا ، لجواز توكيد المنكرو المندرجة ان يكون التوكيد من الفاظ الاحاطة والشمول . واذا حاولنا ان نقابل في البحث ابتداء من هذه النقطة ، واستقرانا آراء بعض النحويين فيها ، رأينا ابن عقيل (١٩) يقول : « يؤكد بكل وجميع ما كان ذا اجزاء يسع وقوع بعضها موقعه ، نحو « جاء الركب كله أو جميعه ، والتبيلة كلها أو جميعها ، والرجال كلهم أو جميعهم » . ويشبهه في هذا ابن المناجب (٢٠) اذ يقول « ولا يؤكد بكل واجمع الا ذو اجزاء يسع افتراقها حسا أو حكما ، نحو (اكرمت القوم كلهم) ، بخلاف (جاءني زيد كله) ، فاذا كان المؤكد ذا اجزاء لا يصح افتراقها حسا أو حكما ، لم يستفد منهما ذلك المعنى ، كقولك : جاء زيد أو سافر ، ونحو ذلك ، لانك لو قلت (اجمع) لم تستد شيئا لم يستفد من قولك جاء زيد ، فلما اذا قلت : اكرمت القوم ، اجمعت ونحوه ، اظهرت فائدتها باعتبار افادتها الشمول ، اذ لو اتسرت دونها لجاز ان يكون الاكرام لبعض القوم ، فتبينت الفائدة بربطها بتلك المساء زيد كله » .

(١٨) ص : ٤٣٠ .

(١٩) شرح ابن عقيل ج ٢ / ١٦٥ .

(٢٠) شرح الكافية / ٦١ .

أما ابن هشام فإنتا نرى موقفه متناقضا : فبينما هو في شرح الشذور صفحة (٤٢٩) يردح كون المؤكد معرفة ، فيرى شذوذ قول عائشة ، رضي الله عنها ، « ما صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كله الا رمضان » وكذلك قول الشاعر « ياليت عدة شهر كله رجب » ، نرى مسجلا عليه في هامش الصفحة نفسها ان هذا هو رايه في شرح الشذور وفي القطر ، ولكنه في اوضحه — تبعا لابن مالك في التسهيل والكافية والخلصة — قد اختار صحة توكيد النكرة ان افاد توكيدها ، فقال : « ان الفائدة تحصل بأن تكون النكرة محدودة ، والتوكيد من الفاظ الاحاطة » .

ورأي أكثر العلماء يجاري قول جمهور الكوفيين في اشتراط التحديد في النكرة ، وإفادة الاحاطة والشمول في لفظ التوكيد ليجوز توكيد النكرة . وعلى هذا مهم يرون فيما استدل عليه الكوفيون من شواهد الكافية على اثبات دعواهم . وابن نافع الالفية يرى في شرحها أن قول الكوفيين أولى بالصواب ، لصحة السماع بذلك لما فيه من فائدة كالتي في توكيد المعرفة ، إذ يرتفع بتوكيد هذه النكرة احتمال ارادة البعض ، فيصير الكلام نصا على المقصود . وهو في هذا موافق لابن الحاجب الذي يرى ما ذهب اليه الكوفيون ليس ببعيد ، لاحتمال تعلق الفعل ببعض ذلك الوقت (٢١) . وابن الناظم يرى رأيا جريئا حقا إذ يقول : « فلو لم يسمع من العرب لكان جديرا بأن يجوز قياسا ، فكيف به واستعماله ثابت (٢٢) ؟

ويخضع علماء النحو واللغة المحدثون لحرية العقل والتفكير التي وجهت منهج علماء الكوفة ، فيرى الاستاذ عباس حسن (٢٣) انه برغم تمارض النكرة وتوكيدها توكيدا معنويا تنكيرا وتعريفا — إذ يرى أن الفاظ

(٢١) شرح الكافية لرسي الدين — ج ١ / ٣٦٨ .

(٢٢) شرح الالفية لابن الناظم / ١٩٨ .

(٢٣) اللغة العربية / ٤٢١ / ٣ .

التوكيد المعنوي معارف بذاتها أو بإضافتها الى الضمير المطابق للذات .
 والنكرة تدل على الابهام والشيوع — يجوز — في الرأي الصحيح — توكيدها
 اذا افادها التوكيد شيئا من التحديد والتخصيص ، اذ يقرها من التعميم
 نوعا ، والا لا يجوز لانه لا فائدة منه . وكذلك الاستاذ محمد مسوي
 الدين (٢٤) ، فانه يرجح رأي جمهور الكونيين والاختش . لانه يوافق
 للمنقول عن العرب . وايضا فان الاستاذ مصطفى السقا يرمى اتبها
 التحرر العقلي والفكري لدى علماء الكوفة ، وكان يؤكد في
 محاضراته بصدد هذه المسألة .

★ ★ ★

٢ — خلاصة

وبعد هذا العرض يمكن للعقل المتبصر ان يلاحظ بوضوح الفرق
 بين النكرة الموغلة في الشيوع والابهام ، والنكرة المحددة المؤنثة التي تخرج
 من اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما . ولقد كسان الوثنيون معتقدين حقا
 في هذا التمييز بينهما ؛ فانت ترى الفارق بين ان تقول مثلا « صمت يوما »
 و « صمت زمنا » ، فان « يوما » هذا يشبه ان يكون معرشة بها هو معروف
 فيه من تحديد وتوقيت ، بداية من طلوع نهار ونهاية الى . تلك ، تكون من
 اربع وعشرين ساعة موزعة على نهار وليلة ، وفي هذا المصروع تتساوى
 كل الايام وتتشابه . وكم كان العقل الكوفي حيا عندما اشترطوا لجهان
 تأكيد هذه النكرة ان يكون التوكيد من الناطق الاحاطة والشمول ، لمنع
 سقوط بعض هذه الاجزاء او افتقتها ، ان حسا وان حكما ، اذ يتصور ان
 يكون الصيام لبعض هذا اليوم دون بعضه الاخر ، وينبغي ذلك مثلا
 اذا قلنا « صمت يوما كله » ، فيؤكد مشرع جنهسج اجزاء اليوم الصيام

(٢٤) شرح شذور الذهب ، هاشم / ٢٣٠ .

فيمطى ذلك التوكيد فائدة ، كان يحول دونها جواز الافتراق .. وتتضح
تلك الفائدة في هذا المثال وما يشبهه اذا قارناه بقولنا « صمت زما
كله » ، حيث لا فائدة هنا على الاطلاق ، اذ بقيت كلمة — زمن —
على افرقتها في الشبوع ، وابهام مداها ، فهي تصحح القليل والكثير ،
فلا يجوز توكيدها .

وهذا الفرق الدقيق الواضح بين نوعي النكرة المحدودة وغير المحدودة
استوقف العقل الكرني ليشعب في القاعدة اثباتا للحقيقة التي لم يستطع
حتى العقل البصري أن ينكرها ، اذ انه يحسها دامغة ، فراح يتلمس
التخریجات المتصفة التي وصلت به الى حد انكار رواية الشواهد
من نحو : وخرف الخروج على الاصول واختلاطها بغيرها من نحو آخر ؛
ان مجرد دفعهم الشاهد بمحاولة انكار صحة روايته ، فيسه الدليل على
شبههم بجواز توكيده ، ولكنهم يتعسفون مغالطة ومكابرة على اقتناع
لايراد التصريح به والاعتراف بحقيقته ، خضوعا للضابط العام الذي
يحكم منهجهم في توحيد النخريسة وعدم تفريعها ، وانزلاقا مع الخصومة
العلمية التي لا يجوز ان تبلغ هذا المبلغ من نفوس العلماء الذين
يريدون الوصول الى الحق .

تري لو تساءلنا ما المقصود من قولنا « صُمْتُ يوما » ، اهو قصد
اثبات الصيام ليوم واحد منعا لاحتمال التعدد ، أم قصد اثباته ليوم وافر
غير منقوص ؟ وجواب هذا السؤال يوضحه ، فيما اعتقد ، الفرق بين
قولنا « صُمْتُ يوما يوما » و « صمت يوما كله » ؛ اذ ان التوكيد اللفظي في
المثال الاول يراد به — مع عدم كونه للترتيب كان تقول « صُمْتُ — الشهر
— يوما فيوما » ، منع احتمال تعدد ايام الصيام . اما المثال الثاني المؤكد
توكيدا معنويا ، فلا شك ان المراد به تأكيد اثبات الصيام لليوم بطوله ،
لا لبعضه دون البعض الآخر . وفائدة هذا وذاك لا يوجد في حصولها

أي لبس أو انبهام ، واللغة يجب أن تسير مع العقل السليم وبتدريج ، وتخصيص
الحسن لها كسما تخضع له ، وهذا مسارعاة الكرونيون في منهجهم ، فبينما
فيه من الحيوية وخصب التفكير ما يوجب دراسته دراسة علمية ، وتعميم
الأخذ به اثره للغة العربية بمحصله الجم وزاده الوثير .

واخيرا ، لا أجد ما اختتم به هذا البحث المتعلق بتأييد النكرة المحدودة
بشروطها المبينة ، خيرا من الرجوع الى قول ابن الفناظم « ناولم يَدُوح
به من العرب لكان جديرا بأن يجوز تياسا ، فكيف به واستعماله ثابتة »

مصطفى محمود حامي

جامعة اليرموك